مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها

(جائحة كورونا أنموذجاً)

إعداد:

د. طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

الملخص:

"صلاة العيد" شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة، ومن أحكامها التي استدعت جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) بشكل ظاهر بحثها: حكمها وصفتها عند تعذر الاجتماع لها، ويأتي هذا البحث محاولاً المساهمة في دراستها.

وتعذر الاجتماع لصلاة العيد أيّا كان سببه، قد يكون في بلد بعينه أو يعم بلداناً كثيرة، وله بناء على ذلك صورتان، هما: ألا تُؤدى الصلاة في البلد بالكلية، أو تُؤدى الصلاة في البلد على هيئتها المعهودة التي تجتمع فيها الشروط، لكن لا يتمكن أكثر الناس من أدائها، لأي اعتبار من الاعتبارات، والذي يظهر أن حكم المسألة في صورتيها واحد عند جمهور الفقهاء، ولا يظهر لذلك أثر إلا عند الحنابلة في المذهب كما بينه البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبعد هذا التمهيد تناول المبحث الأول بالدراسة: الأصول التي ينبني عليها حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها، وهما أصلان: الأول: اشترط العدد لصحتها، واشترط إذن السلطان.

أما المبحث الثاني فتناول بالدراسة حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها وفق صورتي المسألة السابقتين.

وتناول المبحث الثالث بالدراسة: صفة صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها، في أربعة مسائل هي: الجماعة لها، وعدد الركعات، والتكبير، والخطبة.

وانتهى البحث في خاتمته إلى أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

صلاة العيد، تعذر الاجتماع، فيروس كورونا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

د. طلال بن سليمان الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

بشريعة الإسلام، وجعل شريعته خاتمة الشرائع: ﷺ لما أنعم على عباده بالقرآن وبعثة خير الأنام ﷻفإن الله اقتضت حكمته وكمال علمه بخلقه أن جعلها صالحة لكل زمان ومكان، تتسع أحكامها لكل ما يستجد للناس في عام أو خاص، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ النحل: ٨٩ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ الأنعام: ٣٨، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت٢٠٤): "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها[(١)]"، وقال أبو الوليد ابن رشد (الجد) -رحمه الله- (ت٥٢٠): " فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن إما بنص، وإما بدليل علمه من علمه، وجهله من جهله...[(٢)]"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ت٧٢٨): " النصوص محيطة بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحلّه وجميع ما حرّمه، وبهذا أكمل الدين، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ ولكن قد يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام...[(٣)]".

---

(١) الرسالة، (ص ٢٠)

(٢) فتاوى ابن رشد، (٢/٧٦٢).

(٣) جامع المسائل، (٣/٢٧٢-٢٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وإذا تقرر شمول الشريعة وإحاطتها بأحكامها لجميع ما ينزل بالناس أيّما كان نوع ذلك النازل ومجاله: فإن من الواجب على أهل العلم وطلابه استفراغ الوسع وبذل الجهد في استنباط أحكام الشريعة وتنزيلها على تلك الوقائع وفق النظر الصحيح.

وكلما اتسعت دائرة النوازل عمومها وشملوها: كانت أجدر ببذل الوسع في استخراج حكمها والتحري فيه؛ وذلك لاتساع دائرة من تتعلق به أحكامها من العباد، وإن النوازل التي ترتبت على جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لهي من هذا القبيل إذ عمت العالم بأسره أو كادت، كما أن النوازل في هذا الجائحة تنتمي إلى جميع أبواب الفقه.

والتعامل مع هذه النوازل يستدعي تدقيقاً عالياً في النظر في كلام أهل العلم المتقدمين قبل تنزيله عليها، وذلك بالنظر في مآخذ كلامهم على وجه الدقة ومدى تحققه في تلك النوازل(٤).

ورغبة في المساهمة في دراسة النوازل التي استدعت جائحة كورونا وما ترتب عليها النظرَ في حكمها: كتبت هذا البحث المعنون ب **"حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها –جائحة كورونا أنموذجاً–"**.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث –في الجملة– في الآتي:

١- ما صور تعذر الاجتماع لصلاة العيد؟

٢- ما الأصول التي يبنى عليها حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها؟

---

(٤) ينظر: آفاق التجديد في فقه المعاملات المالية ومتطلباته، وما ذكر فيه يجري في الجملة على شتى أنواع النوازل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٣- ما حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها؟

٤- ما صفة صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها على القول بمشروعيتها حينئذ؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من تلعقه بشعيرة من شعائر الإسلام "صلاة العيد"، وقد كشفت جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) عن حاجة كثير من المسائل لمزيد من البحث، ومنها: حكم صلاة العيد وصفتها عند تعذر الاجتماع لها.

أهداف البحث:

١- بيان صور تعذر الاجتماع لصلاة العيد.

٢- بيان الأصول التي يبنى عليها حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها.

٣- بيان حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها.

٤- بيان صفة صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها على القول بمشروعيتها حينئذ.

منهج البحث:

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع كلام الفقهاء في حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها والأصول التي تبنى المسألة عليها، والمنهج النقدي في دراسة المسائل ومناقشة الأقوال.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، وأهميته وخطته بحثه.

التمهيد: وفيه بيان صور المسألة.

المبحث الأول: الأصول التي ينبني عليها حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدد لصحتها.

المطلب الثاني: اشتراط إذن السلطان.

المبحث الثاني: حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع لها إذا لم تؤد في البلد بالكلية.

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت إذا أُديت في البلد على هيئتها المعهودة التي تجتمع فيها الشروط عند القائلين بها، لكن لم يتمكن أكثر الناس من أدائها، لأي اعتبار من الاعتبارات.

المبحث الثالث: صفة صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجماعة.

المطلب الثاني: عدد الركعات.

المطلب الثالث: التكبير.

المطلب الرابع: الخطبة.

الخاتمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبعد: فالله وحده سبحانه المسؤول الرشد والتوفيق لصواب القصد والقول والعمل، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[٥])، والحمد لله رب العالمين

(٥) رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تمهيد

قد يكون تعذر الاجتماع لصلاة العيد في بلد[٦] بعينه أو يعم بلداناً كثيره كما هو الحال مع جائحة فيروس كورونا، ثم هذا التعذر قد ينشأ عن غير ما سبب، والنازلة بالناس اليوم ناشئة عن جائحة فيروس كورونا، لكن مناط المسألة هو تعذر الاجتماع لها في بلد من البلدان أيّما كان السبب، فقد يكون ذلك لحرب، أو وباء أو غيرهما -نسأل الله السلامة-.

وبناء على ما سبق فإن للمسألة صورتين، هما:

الصورة الأولى: ألا تُؤدى الصلاة في البلد بالكلية.

الصورة الثانية: أن تُؤدى الصلاة في البلد على هيئتها المعهودة التي تجتمع فيها الشروط[٧]، لكن لا يتمكن أكثر الناس من أدائها، لأي اعتبار من الاعتبارات، كما هو الحال في مكة والمدينة إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد الحرام والمسجد النبوي ولم يتمكن أكثر الناس من شهودها.

والذي يظهر أن حكم المسألة في صورتيها واحد عند جمهور الفقهاء، ولا يظهر لذلك أثر إلا عند الحنابلة في المذهب.. كما يأتي بيانه إن شاء الله.

---

(٦) المراد بالبلد أي المصر أو المدينة كمكة أو المدينة، ومنه قول الله ﷻ عن مكة {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣)} [التين: ٣].

(٧) على خلاف بين العلماء في هذه الشروط.. ويأتي ما له أثر في المسألة محل البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: الأصول التي ينبني عليها حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها.

ينبني القول في حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها على جملة من الأصول الفقهية، وتأتي أهمية النظر في هذه الأصول من كون كثير من الفقهاء ليس لهم كلام في هذه المسألة بعينها –خاصة حالة التعذر الكلي– فيبنى قولهم فيها على هذه الأصول، كما أن استحضار هذه الأصول عند النظر في المسألة: يعين الناظر على الاطراد الفقهي.

وقد أشار ابن رجب –رحمه الله– (ت٧٩٥)، إلى الأصول التي ينبني عليها الحكم في المسألة، فلما ذكر الخلاف في قضاء صلاة العيد لمن فاته الصلاة العيد مع الإمام، قال: "واعلم؛ أن الاختلاف في هذه المسألة ينبني على أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟[٨]"، وقال في صلاة النساء في بيوتهن في الأمصار، وكذلك المريض ونحوه، قال: "وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان[٩]".

والأصول التي ينبني عليه الخلاف في المسألة هي:

١) اشترط العدد لصحتها.

٢) اشترط إذن السلطان.

ولم أتناول الخلاف في شرط الاستيطان؛ نظراً لكونه متحققاً في المسألة بصورها.

وفي المطالب التالية بيان لهذين الأصلين:

---

(٨) فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ٧٩).

(٩) المرجع السابق، (٩/ ٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الأول: اشترط العدد لصحتها.

اختلف الفقهاء في اشتراط العدد لصحة صلاة العيد أداء على قولين:

القول الأول: أنه يشترط العدد لصحتها.

وهو مذهب الحنفية[١٠]، والقول القديم للشافعي[١١] (ت ٢٠٤)، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جمهورهم[١٢]، وقال به إسحاق بن راهوية[١٣] (ت ٢٥١)، على خلاف بين أصحاب هذا القول في أقل العدد: فعند أبي حنيفة (ت١٥٠) ومُحَمَّد بن الحسن (ت ١٨٩) ثلاثة سوى الإمام، وعند أبي يوسف (ت ١٨٢) اثنان سوى الإمام[١٤]، والشافعي (ت ٢٠٤) في القديم والحنابلة وإسحاق ابن راهوية (ت ٢٥١) على أنهم أربعون بالإمام[١٥].

القول الثاني: أنه لا يشترط العدد لصحتها.

وهو الظاهر من مذهب المالكية[١٦]، ومذهب الشافعية[١٧]، ورواية عند الحنابلة[١٨]، واختاره ابن قدامه

---

(١٠) ينظر: المبسوط (٢/٢٤، ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٦٦، ٢٧٥).

(١١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦).

(١٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢) شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٦)

(١٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٩).

(١٤) اختاره ابن تيمية في الجمعة، ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ١٩٩).

(١٥) ينظر: المراجع السابقة.

(١٦) وذلك لأنهم صححوها للمنفرد دون تقييده بحالة القضاء، ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦، ٤٠١)، أسهل المدارك (١/ ٣٣٨)

(١٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

(ت٦٢٠)؛ فإنه جعل العدد ونحوه من الشروط المشترطة في الجمعة جعلها في العيد شروط وجوب لا شروط صحة[١٩]، وذهب إلى هذا القول الإمام البخاري[٢٠] (ت٢٥٦)، وابن حزم[٢١] (ت ٤٥٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يشترط العدد لصحتها):

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لم يؤدها إلا بجماعة[٢٢].

يناقش: بأن فعل النبي ﷺ يفيد الأكمل، كما يمكن حمله على الصفة المعهودة بالخطبة؛ لصحة قضائها من المنفرد كما سيأتي.

الدليل الثاني:

أنها ذات خطبة راتبة أشبهت الجمعة فاشترط لها العدد كالجمعة[٢٣].

يناقش: بعدم صحة القياس على الجمعة للفرق بينهما؛ كصحة قضائها من المنفرد بخلاف الجمعة، وكون

---

(١٨) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٣٤).

(١٩) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩).

(٢٠) فإنه بوب في صحيحه فقال: "باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى" ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣).

(٢١) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٦).

(٢٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٦٦)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

خطبتها سنة عند الجميع[٢٤]، وغير ذلك من الفروق.

أدلة القول الثاني: (أنه لا يشترط العدد لصحتها):

الدليل الأول:

أنها صلاة نفل، فاستوى فيها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، كصلاة الاستسقاء، وسائر النوافل[٢٥].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكونها نافلة فقد قال الحنفية بوجوبها وجوباً عينياً[٢٦]، والحنابلة بوجوبها وجوباً كفائياً[٢٧].

الدليل الثاني:

أنها صلاة تصح من الواحد في القضاء؛ فكذلك الأداء[٢٨].

الدليل الثالث:

أنها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع؛ فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع[٢٩].

---

(٢٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩١)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٦)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٩٩).

(٢٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٤٩)، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠).

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٦).

(٢٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٤).

(٢٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٦٦).

(٢٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٣٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدليل الرابع:

أنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة؛ كالنوافل[٣٠].

المطلب الثاني: اشترط إذن السلطان.

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن السلطان لصحة صلاة العيد على قولين:

القول الأول: أنه يشترط إذن السلطان.

وهو مذهب الحنفية[٣١]، ورواية عند الحنابلة[٣٢].

القول الثاني: أنه لا يشترط.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣٣]، الشافعية[٣٤]، الحنابلة[٣٥]، وإليه ذهب ابن حزم[٣٦] (ت ٤٥٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يشترط إذن السلطان):

---

(٣٠) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٧).

(٣١) ينظر: المبسوط(٢/٢٥، ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٦١، ٢٧٥).

(٣٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٣٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٤٧١).

(٣٣) وذلك لأنهم صححوها للمنفرد دون تقييده بحالة القضاء، ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦، ٤٠١)، أسهل المدارك (١/ ٣٣٨).

(٣٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٧).

(٣٥) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢) شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٦).

(٣٦) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يُحيل الحنفية في استدلالهم لاشتراط إذن السلطان لصلاة العيد على ما ذكروه في صلاة الجمعة[٣٧]، وقد استدلوا هناك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ وهو على منبره: (واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه[٣٨]).

ووجه الاستدلال: أنه شُرط في الحديث الإمام؛ لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة، وكذا العيد[٣٩].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

الوجه الثاني: عدم صحة إلحاق العيد بالجمعة لاختصاصه عن الجمعة بأحكام، كعدم وجوب خطبته حتى

---

(٣٧) ينظر: المبسوط (٢/٢٥، ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٦١، ٢٧٥).

(٣٨)أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨٢) برقم: (١٠٨١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٧١) برقم: (٥٦٥٢) وأبو يعلى في "مسنده" (٣ / ٣٨١) برقم: (١٨٥٦) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١ / ٣٤٤) برقم: (١١٣٦) والطبراني في "الكبير" (٢٥ / ٢٢٧) برقم: (٢١) والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٦٤) برقم: (١٢٦١).
وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم: منهم أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن عَبْد البر، وابن رجب. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩٥-١٩٦)، (٨/ ٦٢).

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٦١، ٢٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عند القائلين بوجوب صلاة العيد على الأعيان أو على الكفاية كما تقدم.

الوجه الثالث: أن غاية ما يدل عليه الحديث حتى في شأن صلاة الجمعة هو نفي الوجوب لا نفي الصحة، والبحث هنا في الصحة لا في الوجوب.

الدليل الثاني:

حديث (أربع إلى الولاة) وعد من جملتها الجمعة(٤٠).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

الوجه الثاني: عدم صحة إلحاق العيد بالجمعة لاختصاصه عن الجمعة بأحكام، كعدم وجوب خطبته حتى عند القائلين بوجوب صلاة العيد على الأعيان أو على الكفاية، كما تقدم قريباً.

الدليل الثالث:

أنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لوقوع التنازع فيمن يؤمها، ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له(٤١).

يناقش: بأن هذا قد يسلم به في صورة الاجتماع العام لأدائها، بخلاف صلاتها في الدور ونحوها.

---

(٤٠) ذكره في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦١/١). لم أقف عليه مرفوعاً في شيء من كتب السنة، وقال عنه الزيلعي: "غريب"، وأورد آثاراً بمعناه عن بعض التابعين. ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٢٦).

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦١/١، ٢٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أدلة القول الثاني: (أنه لا يشترط إذن السلطان):

أدلة الجمهور على عدم اشتراطه للعيد هي أدلتهم في عدم اشتراطه للجمعة، ومنها:

الدليل الأول:

أن علياً ﷺ صلى الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور، فلم ينكره أحد، وصوّب ذلك عثمان ﷺ وأمر بالصلاة معهم(٤٢)، كما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ، أنه دخل على عثمان ﷺ وهو محصور، فقال: (إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم(٤٣)).

الدليل الثاني:

ما ذكره الإمام أحمد (ت٢٤١) من أن الفتنة وقعت بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون(٤٤).

الدليل الثالث:

أنها صلاة أشبهت سائر الصلوات؛ فلم يشترط لها إذن الإمام(٤٥).

---

(٤٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٠٧).

(٤٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤١) برقم: (٦٩٥).

(٤٤) ينظر: المغني (٣/ ٢٠٧).

(٤٥) ينظر: المغني (٣/ ٢٠٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها.

تقدمت الإشارة إلى أن المسألة لها من حيث الحكم صورتان، وفيما يأتي بيان حكم صلاة العيد عند تعذر الاجتماع وفق هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: ألا تُؤدى الصلاة في البلد بالكلية.

الصورة الثانية: أن تُؤدى في البلد على هيئتها المعهودة التي تجتمع فيها الشروط عند القائلين بها، لكن لا يتمكن أكثر الناس من أدائها، لأي اعتبار من الاعتبارات.

المطلب الأول: حكم صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع لها، إذا لم تؤد في البلد بالكلية.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع لها، إذا لم تؤد في البلد بالكلية كما هو الحال في أكثر أو كثير من بلدان المسلمين في عيد الفطر عام ١٤٤١هـ، إثر جائحة فيروس كورونا، اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تشرع صلاتها .

وهو الظاهر من مذهب الحنفية[٤٦]، وظاهر القول القديم للإمام الشافعي[٤٧] (ت٢٠٤)، وظاهر المذهب عند الحنابلة[٤٨]، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١)[٤٩].

---

(٤٦) ينظر: المبسوط(٢/٢٤، ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٦٦، ٢٧٥).

(٤٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦).

(٤٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).

(٤٩) لأن كلام الشيخ جاء في سياق قضاء صلاة العيد إذا فاتت، وإن كان ظاهر كلامه واستدلاله المنع في الصورتين، والله أعلم. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أما الحنفية: فلما تقدم من اشتراطهم الجماعة والإمام للجمعة للعيد، قال الكاساني (ت ٥٨٧): "وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الإمام والمصر والجماعة والوقت إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة[٥٠]".

وإن كان شرط الجماعة عند الحنفية يتحقق لكثير من الناس؛ لكون أقلها عند الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠) ومُحَمَّد بن الحسن (ت ١٨٩) ثلاثة سوى الإمام، وعند أبي يوسف (ت ١٨٢) اثنان سوى الإمام[٥١]، إلا أن شرط إذن الإمام، وربما معنى شرط المصر لا يتحقق هاهنا.

أما على القول القديم للإمام الشافعي (ت٢٠٤): فلأنه يشترط للعيد ما يشترط للجمعة ومنها عدد الأربعين، قال الجويني (ت٤٧٨): "وللشافعي قول في القديم أنه يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في الجمعة، من العدد، والجماعة، وكمال صفات الأربعين، ودار الإقامة، كما ذكرناه في الجمعة..[٥٢]".

أما الحنابلة على المذهب؛ فلِما تقدم من اشتراطهم الأربعين من أهل الوجوب للعيد.

قال البهوتي (ت ١٠٥١): "(وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر[٥٣]".

وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع: "(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها) ولو (لغير عذر

(٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥).
(٥١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٨).
(٥٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢).
(٥٣) شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) ... (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره فتقضى قياساً على ما سبق[٥٤]".

وقال الخلوتي (ت ١٠٨٨): "بقوله: (صلوا من الغد)؛ يعني: حيث لا عذر، فإن عمهم العذر المقتضي للتأخير أخروا، وقضوا، فتدبر[٥٥]".

وهذه النصوص عند الحنابلة هي أشبه نصوص الفقهاء التي وقفت عليها بحالة النازلة اليوم، فقولهم: "أو لم يصلوا لفتنة ونحوها"، أو " فإن عمهم العذر المقتضي للتأخير أخروا" يشمل عدم التمكن من الاجتماع لها لأجل جائحة كورونا، فلم يقولوا حينئذ بصلاتها فرادى أو جماعات دون الأربعين.

تفريع:

ومقتضى مذهب الحنابلة كما تقدم في نصوصهم المنقولة: أن الواجب الكفائي في صلاة العيد لا يسقط بمضي الوقت، والله أعلم.

القول الثاني : أنه تشرع صلاتها .

وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥٦] والشافعية[٥٧]، والإمام البخاري[٥٨] (ت٢٥٦)، ورواية عند

(٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠).

(٥٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢). وينظر: كشف المخدرات (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٩٥).

(٥٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤).

(٥٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٧).

(٥٨) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الحنابلة[٥٩]، اختارها ابن قدامه (ت٦٢٠)، فجعل العدد ونحوه من الشروط المشترطة في الجمعة جعلها في العيد شروط وجوب لا شروط صحة[٦٠]، وهو قول ابن حزم[٦١] (ت ٤٥٦)، وهو اختيار ابن تيمية (ت٧٢٨) فيما يظهر[٦٢] وقال به غيرهم[٦٣].

أما على مذهب المالكية: فقد تقدم عدم اشتراطهم شروط الجمعة لصحة العيد، وقالوا بمشروعية صلاة العيد للمسافر والمنفرد، قال الخرشي (ت ١١٠١): شرحاً لقول خليل (ت ٧٧٦): "وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته"، قال: "أي إنه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوباً أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها وهل في جماعة، أو أفذاذا؟ قولان، فمن أمر بالجمعة وجوباً أمر بالعيد سنة ومن لم يؤمر بها وجوباً أمر بالعيد استحباباً، والضمير في بها عائد على الجمعة من قوله: لمأمور الجمعة لا على العيد، ثم إنه يستثنى من قوله: وإقامة من لم يؤمر بها الحجاج فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندباً ولا سنة[٦٤]".

أما على مذهب الشافعية والقول الجديد للإمام الشافعي (ت٢٠٤): فقد تقدم عدم اشتراطهم شروط الجمعة لصحة العيد، وقالوا بمشروعية صلاة العيد للمسافر والمنفرد، قال النووي (ت٦٧٦): "أما الأحكام، فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) القطع بأنها

(٥٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٣٤).
(٦٠) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩).
(٦١) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).
(٦٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨١، ١٨٥-١٨٦).
(٦٣) ينظر: ما يأتي في ذكر صفتها.
(٦٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تشرع لهم..."[٦٥]، وقال الشربيني (ت ٩٧٧): "(و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما، ويسن الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدده بلا حاجة وللإمام المنع منه[٦٦]".

أما على الرواية الثانية عند الحنابلة: فإنها لا تشترط العدد لصحة العيدين، قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة .. ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها[٦٧]".

أما الإمام البخاري (ت٢٥٦)، فقد نص على مشروعية صلاة العيد لعموم المسلمين، قال في صحيحه: "باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى"، ثم استدل لذلك [٦٨].

وكذا ابن حزم (ت ٤٥٦) فقد نص على ذلك بقوله: "ويصليهما، العبد، والحر، والحاضر، والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء: وفي كل قرية، صغرت أم كبرت، كما ذكرنا، إلا أن المنفرد لا يخطب[٦٩]".

أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) فكلامه في الصورة الثانية "صورة من فاتته مع الإمام"، لكن استدلالاته تتأتى على هذه الصورة كما سيأتي والله أعلم.

وحاصل الأقوال في المسألة أنه: لا قائل بوجوب صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع لها فيما

---

(٦٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦).
(٦٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٧).
(٦٧) المغني (٣/ ٢٨٧).
(٦٨) صحيح البخاري (٢/ ٢٣)
(٦٩) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يظهر على معتمد المذاهب الأربعة -والله أعلم-، وذلك لأن الموجبين لصلاة العيد -وهم الحنفية وجوباً عينياً[٧٠] والحنابلة وجوباً كفائياً[٧١]- لا يقولون بمشروعيتها حينئذ كما تقدم قريباً، أما القائلون بمشروعية صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع فصلاة العيد عندهم من حيث الأصل سنة[٧٢]، وكذا قول ابن قدامه (ت٦٢٠) فإن العدد ونحوه من الشروط المشترطة في الجمعة شروط وجوب لا شروط صحة كما تقدما قريباً.

نعم أوجب بعض الحنابلة صلاة العيد دون اشتراط لعدد الجمعة، قال المراداوي (ت ٨٨٥): "وأوجب في «المنتخب[٧٣]» صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة[٧٤]".

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم مشروعية صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع لها إذا لم تؤد في البلد بالكلية):

تعود أدلة القائلين بعدم مشروعية الصلاة حينئذ إلى تخلف شروط صحة صلاة العيد أو بعضها -التي تقدمت الإشارة إليها-، فأدلتهم باشتراطها هي أدلتهم بعدم مشروعية الصلاة عند تخلفها في الجملة.

واستدلوا أيضاً:

بأن الانفراد بصلاتها لآحاد الناس في بيوتهم لم ينقل عن أحد من السلف فعله، ولو كان مشروعاً لما تركوه،

---

(٧٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٦).

(٧١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٤).

(٧٢) ينظر: المالكية: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٨٩)، الشافعية: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠)، ابن حزم: المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٤).

(٧٣) لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الأدمي البغدادي، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمئة.

(٧٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ولو فعلوه لنقل[٧٥].

يناقش: بأن الظن بهم أنهم لا يدعون شهود جماعتها مع قدرتهم على ذلك، وعلمهم بفضلها، ومثل ذلك إذا وقع مظنة ألا ينقل؛ لندرته أو عدم خروجه عن المألوف.

أدلة القول الثاني: (مشروعية صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع لها):

تعود أدلة القائلين بمشروعية الصلاة -في الجملة- إلى أدلتهم التي تقدمت بعدم اشتراط العدد ونحوه لصحة صلاة العيد، ومن أدلة مشروعية الصلاة إضافة إلى ما سبق:

الدليل الأول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكر رضي الله عنه، دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان، وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى[٧٦]).

وجه الدلالة: أورد الإمام البخاري (ت٢٥٦) هذا الحديث، وبوب عليه بقوله: "باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى؛ لقول النبي ﷺ (هذا عيدنا أهل الإسلام)..."[٧٧]، قال ابن رجب (ت٧٩٥): "ووجه الاستدلال به على ما بوب عليه البخاري: أن النبي ﷺ جعل العيد عاماً لأهل الإسلام كلهم، فدل على أنهم يشتركون فيما يشرع فيه جميعهم، رجالهم ونساؤهم، أهل أمصارهم، وأهل

(٧٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨٧).
(٧٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٣) برقم: (٩٨٧) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢).
(٧٧) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قراهم فتكون صلاة العيد مشروعة لجميعهم من غير تخصيص لأحد منهم(٧٨)".

نوقش: بأن المخالف قد يقول: لا أمنع ذلك بأن يشهد العيد جميع المسلمين إذا صلاها الإمام أو نائبه في المصلى، فأما الانفراد بصلاتها لآحاد الناس في بيوتهم، فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فعله، ولو كان مشروعاً لما تركوه، ولو فعلوه لنقل كما تقدم قريباً(٧٩).

الدليل الثاني:

أثر أنس بن مالك ﷺ: أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين(٨٠).

وجه الدلالة: أورد الإمام البخاري (ت٢٥٦) هذا الأثر واستدل به على مشروعية صلاة العيد لمن فاتته وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى(٨١)، وكذا استدل به غيره، والأظهر والله أعلم أن صلاة أنس ﷺ كانت أداءً لا قضاء، وذلك لما يلي:

أن الزاوية تبعد عن البصرة فرسخين(٨٢) تبلغ بالكيلومتر (١٠) كليو متر تقريباً، فحكمه حكم البعيد عن

---

(٧٨) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨٧)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٥).

(٧٩) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨٧).

(٨٠) علقه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٣)، ورواه موصولا بهذا اللفظ عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (٥٨٥٥)، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢٧) برقم (٦٢٣٧).

وروى ابن أبي شيبة عن مولى لأنس، " قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، فقال أنس: (إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ). مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧).

(٨١) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣)

(٨٢) ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٢٨)، وينظر: صحيح البخاري (٢/ ٦)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

البلد، قال ابن رجب (ت٧٩٥): "واستدلوا بالمروي عن أنس، وأنس لم يفته في المصر بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد -في رواية عنه[٨٣]"، وقال : "ولا خلاف أنه يجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثرون على صحته وجوازه، ويستدل لذلك بفعل أنس بن مالك؛ فإنه كانَ يسكن خارجاً من البصرة على أميال منها[٨٤]".

وقد بوب الإمام عبدالرزاق (ت٢١١) في مصنفه على أثر أنس ﷺب قوله: "باب هل يصليها أهل البادية؟[٨٥]".

ويشهد لذلك ما علقه الإمام البخاري (ت٢٥٦) في صحيحه قال "كان أنس ﷺ، في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين[٨٦]".

الدليل الثالث:

أن الناس إذا تعذر عليهم الاجتماع لها كما هو مشروع فعلوا ما يقدرون عليه من صلاتها في البيوت ونحوها؛ لأن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقطت عنه[٨٧].

---

(٨٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٦)، ولعل الراوية المشار إليها: ما رواه عباس الخلال قال: "ذكر أبو عبد الله أن أنساً جمع أهله ثم أمر مولى له يخطب -يعني إذا فاتته صلاة العيد في جماعة- وإنما حملنا هذا على أن أنسا فعله بأرض له خارج البصرة". ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٩).

(٨٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨٣)

(٨٥) المصنف، (٣ / ٣٣٢).

(٨٦) صحيح البخاري (٢/ ٦).

(٨٧) ينظر بتصرف: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدليل الرابع:

أن صلاة العيد ليس لها بدل يُنتقل إليه، فيتوجه مشروعية أدائها قدر الاستطاعة، بخلاف صلاة الجمعة التي إذا لم يصلها المرء لعذر أو غيره صلى الظهر.

الراجح:

بعد عرض هذه المسألة، فالذي يظهر رجحانه من هذين القولين -والله أعلم- هو (القول الثاني) مشروعية صلاة العيد في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع إذا لم تؤد في البلد بالكلية، وذلك؛ لما تقدم من أدلة.

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت إذا أُديت في البلد على هيئتها المعهودة التي تجتمع فيها الشروط عند القائلين بها، لكن لم يتمكن أكثر الناس من أدائها، لأي اعتبار من الاعتبارات.

تقدمت الإشارة إلى أن حكم المسألة في صورتيها واحد -فيما يظهر- عند جمهور الفقهاء، فلا يفرقون في حكم صلاة العيد في البيوت ونحوها بينما إذا أُديت على هيئتها المعهودة التي تجتمع فيها الشروط عند القائلين بها من قبل طائفة محدودة من الناس، وبين إذا لم تؤد في البلد بالكلية[٨٨]، ولم يظهر التفريق إلا عند الحنابلة كما سيأتي.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تشرع صلاتها .

وهو مذهب الحنفية[٨٩]، وهو ظاهر القول القديم للإمام الشافعي (ت٢٠٤)[٩٠]، واختار هذا القول

(٨٨) وإن وقع عند بعضهم اختلاف في مآخذ الحكم كما سيأتي.

(٨٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١)[٩١].

أما الحنفية: فقد نصوا على هذه المسألة، قال الكاساني (ت ٥٨٧): "وإن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت، ولا يقضيها عندنا[٩٢]".

أما على القول القديم للإمام الشافعي (ت٢٠٤): فلأنه يشترط للعيد ما يشترط للجمعة ومنها عدد الأربعين، قال الجويني (ت٤٧٨): "وللشافعي قول في القديم أنه يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في الجمعة، من العدد، والجماعة، وكمال صفات الأربعين، ودار الإقامة، كما ذكرناه في الجمعة..[٩٣]".

قال الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١): "وبناءً على هذا القول يتضح أن الذين في البيوت لا يصلونها[٩٤]".

القول الثاني: أنه تشرع صلاتها .

وهو مذهب الجمهور من المالكية[٩٥]، والشافعية[٩٦]، والحنابلة[٩٧]، والإمام البخاري[٩٨] (ت٢٥٦)، وابن

---

(٩٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦).

(٩١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٥٦).

(٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩).

(٩٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٢)، ولم أقف على تفريق بين صلاتها أداء وقضاء بعد فوتها مع الإمام على هذا القول عند الإمام الشافعي رحمه الله، وإنما وقع هذا التفريق عند الحنابلة كما سيأتي.

(٩٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٥٦).

(٩٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤).

(٩٦) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤).

(٩٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٨).

(٩٨) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

حزم[٩٩] (ت ٤٥٦)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في حق من تعذر عليه شهود صلاة العيد وهو من عادته أن يصلي العيد[١٠٠]، وقال به غيرهم[١٠١].

أما على مذهب المالكية: فقد تقدم عدم اشتراطهم شروط الجمعة لصحة العيد، كما أنهم نصوا على المسألة بعينها، قال الخرشي (ت ١١٠١): "يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوباً أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها[١٠٢]".

وكذلك الشافعية: فقد تقدم -أيضاً- عدم اشتراطهم شروط الجمعة لصحة العيد، كما أن الإمام الشافعي (ت٢٠٤)، والشافعية نصوا على المسألة بعينها.

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤): "ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة ... وإذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرفين فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلي فيه، وإن شاء رجع فصلى حيث شاء[١٠٣]".

أما الحنابلة: فهم وإن اشترطوا للعيد ما يشترط للجمعة **على المذهب**، ومنها عدد الأربعين من أهل الوجوب للعيد، وبناء عليه قالوا بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع إذا لم تؤد في البلد

---

(٩٩) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).
(١٠٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨١، ١٨٥-١٨٦).
(١٠١) ينظر: ما يأتي في ذكر صفتها.
(١٠٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤).
(١٠٣) الأم للشافعي (١/ ٢٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بالكلية على نحو ما تقدم في الصورة الأولى، إلا أنهم قالوا بمشروعيتها قضاءً لمن فاتته إذا أوديت في البلد على هيئتها المشروعة، قال البهوتي (ت ١٠٥١): "(وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاؤها) على صفتها؛ لفعل أنس ولأنه قضاء صلاة فكان صفتها كسائر الصلوات[١٠٤]".

أما الإمام البخاري (ت٢٥٦)، وابن حزم (ت ٤٥٦): فقد تقدم نقل كلامهما في الصورة الأولى للمسألة[١٠٥].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٨٢٧): فكلامه واضح في مشروعية صلاة العيد لمن تعذر عليه شهود صلاة العيد وهو من عادته أن يصلي العيد، فقد قرر ذلك واستدل له في مجموع الفتاوى، ومن ذلك قوله: "أما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم فيصلون جماعة وفرادى ويصلون أربعا كما يصلون يوم الجمعة...[١٠٦]"، ويقول: "فالمحبوس والمريض والذي خرج ليصلي ففاتته الصلاة مع الإمام يصلون يوم العيد بخلاف من تعمد الترك[١٠٧]".

وقد أطلق ابن مفلح (ت ٧٦٣) نسبة عدم استحباب قضاء العيد لشيخ الإسلام (ت٧٢٨)[١٠٨]، وتابعه على ذلك البعلي (ت ٨٠٣)[١٠٩]، والمرداوي (ت ٨٨٥)[١١٠]، ومع اختصاص ابن مفلح (ت ٧٦٣) الكبير

---

(١٠٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧).
(١٠٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٣)، المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).
(١٠٦) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨١-١٨٢).
(١٠٧) المرجع السابق (٢٤/ ١٨٦).
(١٠٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٩).
(١٠٩) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١٢٣).
(١١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٣٦)، وهكذا فعل بعض المعاصرين، ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بشيخ الإسلام ابن تيمية[١١١]، إلا أن كلام الشيخ الذي في مجموع الفتاوى –الذي تقدم طرف منه– ظاهر في تقرير مشروعية صلاة العيد لمن تعذر عليه شهود صلاة العيد وهو من عادته أن يصلي العيد، ولعل كلام ابن مفلح (ت ٧٦٣) ومن تابعه محمول على الأصل في المسألة، أما حالة التعذر فهي حالة طارئة بخلاف الأصل، والله أ علم.

وحاصل الأقوال في المسألة: أن جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية يقولون بمشروعية صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام، وهم من باب أولى يقولون بمشروعية صلاة العيد لمن لم يتمكن من صلاتها مع الإمام، أما ابن تيميه (ت٧٢٨) فيقيد مشروعية صلاتها حينئذ بقيدين كما هو ظاهر من كلامه، وهما:

١) تعذر صلاتها مع الإمام "المريض، المحبوس" أو فوتها بلا قصد، دون من تعمد تركها مع الإمام بلا عذر.

٢) أن يكون من عادته صلاتها مع الإمام.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم مشروعية صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع لها إذا أديت في البلد على هيئتها المعهودة):

تعود في الجملة أدلة القائلين بعدم مشروعية الصلاة حينئذ إلى تخلف شروط صحة صلاة العيد أو بعضها –التي تقدمت الإشارة إليها–، **ومن أدلتهم سوى ذلك:**

---

١٥٦)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، (٣٤٦/٣).

(١١١) جاء في السحب الوابلة في ترجمته : "وكان أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيمية حتى كان الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك، وكان الشيخ ابن تيمية يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة ٣١ –أي بعد السبع مئة– وما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا، وعمره نحو العشرين ": ١٠٩٢/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدليل الأول:

حديث أم عطية ﵂ قالت: (أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور. وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين(١١٢)).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الناس أن يخرجوا إليها، وأمر النساء العواتق، وذوات الخدور، وحتى الحيَّض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولم يقل: ومن تخلف فليصلِّ في بيته(١١٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا التأكيد على شهود صلاة العيد لا يفيد اشتراط الاجتماع لصحتها؛ بدليل إخراج الحيض مع أنهنّ لست من أهل الصلاة، وإنما ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

الوجه الثاني: أن غاية ما قد يدل عليه الحديث وجوب شهود العيد وجوباً عينياً، لا عدم صحتها في البيوت لمن لم يتمكن من شهودها.

---

(١١٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١)، ومسلم في "صحيحه" (٣ /٤٦) برقم: (٩٣٦)، واللفظ له.

(١١٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٥٦). وقد ذكر نحو هذا الاستدلال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، إلا أن مذهبه ليس منع القضاء مطلقاً، وإنما منعه لغير عذر -كما سبق-، قال رحمه الله: "أيضا فإن النبي ﷺ لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد حتى أمر بإخراج الحيض فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب قال: (لتلبسها أختها من جلبابها)، وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه في الجمعة والجماعة قال: (وبيوتهن خير لهن)، وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين في البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام فيصلين ظهراً، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن. وأيضا لو كان ذلك جائزا لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات. فلما لم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى علم أن ذلك ليس من شرعه": مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٠-١٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدليل الثاني:

أن صلاة العيد بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، وإذا فاتت فليس لها خلف؛ لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة في سائر الأيام(١١٤)، بخلاف من فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر؛ لأن وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الأيام(١١٥).

يناقش: بأن فعل رسول الله ﷺ لها بالجماعة يدل على الأصل في صفتها، والأكمل فيها، وهو أمر لا يُنازع فيه، وكونها لا بدل لها: أوكد لفعلها وقضائها.

الدليل الثالث:

أن صلاة العيد مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة(١١٦).

يناقش: بأن هذه الشروط محل مناقشة -كما تقدم- ثم إن اشتراطها للأداء إن سُلم به لا يلزم منه أن تكون شروطاً للقضاء.

أدلة القول الثاني: (مشروعية صلاة العيد في البيوت عند تعذر الاجتماع لها إذا أديت في البلد على هيئتها المعهودة):

تعود أدلة القائلين بمشروعية الصلاة -في الجملة- إلى أدلتهم التي تقدمت بعدم اشتراط العدد ونحوه لصحة صلاة العيد، **ومن أدلتهم سوى ذلك:**

---

(١١٤) هذا بناء على وجوب صلاة العيد وجوباً عينياً عند الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٦).

(١١٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٥٥).

(١١٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها[١١٧]).

وجه الدلالة: أن الحديث عام فيشمل بعمومه في مشروعية القضاء: صلاة العيد[١١٨].

الدليل الثاني:

إجماع الصحابة ﷺ على مشروعية القضاء، كما حكاه القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨)، قال: "أجمعت الصحابة — في الجملة – على أن صلاة العيد تُقضى إذا فاتت، وإنما اختلفوا في كيفية القضاء[١١٩]".

الدليل الثالث:

أنها صارت بصلاة الإمام ومن معه تطوعاً فلم يشترط لها العدد ونحوه[١٢٠].

الدليل الرابع:

أن كل صلاة صح قضائها بعد خروج وقتها مع الإمام صح قضاءها منفردًا، دليله: سائر الصلوات[١٢١].

أما أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) على عدم مشروعية قضاء العيد لمن تعمد تركها مع

(١١٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤)، واللفظ له.

(١١٨) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٢).

(١١٩) شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد الفراء الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ من بداية باب الإمامة إلى نهاية باب الاعتكاف، ص ١١٦، وينظر كذلك: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٤).

(١٢٠) ينظر: كشف المخدرات (١/ ٢٠٢).

(١٢١) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٤)، وفيه تفصيل لهذا الدليل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الإمام، فقد تقدمت الإشارة إليها في أدلة المانعين، أما أدلته على مشروعية الصلاة في حق من تعذر عليه شهود صلاة العيد وهو من عادته أن يصلي العيد، فهو: ما تقدم من أن الناس إذا تعذر عليهم الاجتماع لها كما هو مشروع: فعلوا ما يقدرون عليه من صلاتها في البيوت ونحوها؛ لأن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقطت عنه(١٢٢).

الراجح:

بعد عرض هذه المسألة، فالراجح من هذين القولين -والله أعلم- هو (القول الثاني) مشروعية صلاة العيد في البيوت لمن لم يتمكن شهود اجتماعها؛ وذلك لقوة أدلته كما تقدم.

(١٢٢) ينظر بتصرف: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: صفة صلاة العيد عند تعذر الاجتماع لها.

تبين مما سبق أن صلاة العيد في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع لها غير مشروعة عند الحنفية سواء أقيمت الصلاة على هيئتها المعهودة في البلد أم لا، أما المالكية والشافعية وغيرهم -ممن سبق ذكرهم- فيقولون بالمشروعية في الصورتين، والحنابلة -على المذهب- يقولون بمشروعيتها قضاء فحسب، إذا أديت بشروطها في البلد، وعليه فهذا المبحث يتناول صفة صلاة العيد عند القائلين بها في الصورتين، وفق المطالب الآتية، **كما أن هذه الصفة هي صفة قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام.**

المطلب الأول: الجماعة.

الذي يظهر أن صلاتها جماعة أو فرادى سائغ عند عامة القائلين بصلاتها في الحالتين من أهل العلم، وإنما الخلاف في الأفضل، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب صلاتها فرادى.

وهو المرجح عند كثير من المالكية[١٢٣]، وبعض الحنابلة[١٢٤].

القول الثاني: مشروعية الجماعة إلا للحاج بمنى فتشرع له منفرداً.

وهو مذهب الشافعية[١٢٥].

---

(١٢٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٣٦)،الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/٤٠٠-٤٠١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٢٤٦).

(١٢٤) قال ابن رجب: "وعلى هذا، فيصلي وحده من غير جماعة، نص عليه أحمد في رواية مُحَمَّد بن الحكم، وكذا ذكره أبو بكر عبد العزيز. وإنما يصلي في جماعة إذا قلنا: يصلي صلاة العيد على صفتها". ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الثالث: التخيير بين قضائها منفرداً أو في جماعة.

وهو قول عند المالكية[١٢٦]، ومذهب الحنابلة[١٢٧]،وقال به ابن تيمية[١٢٨] (ت ٧٢٨).

القول الرابع: إن فاتتهم لعذر صلوها جماعة وإن فاتتهم لغير عذر صلوها أفذاذاً.

وهو قول عند المالكية[١٢٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (استحباب صلاتها فرادى):

الدليل الأول:

لأن العيد يجري مجرى الجمعة بدليل الاجتماع والخطبة فيهما، فإذا فاتت لا يجمع لها[١٣٠].

يناقش: بعدم التسليم بأن من لم يصلوا الجمعة لعذر لا يصلون الظهر جماعة في أماكنهم، فلا يصح القياس حينئذ.

---

(١٢٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦)، وهي عندهم أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد. ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤).

(١٢٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/٤٠٠-٤٠١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٧).

(١٢٧) المغني (٣/ ٢٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٥)، كشف المخدرات (١/ ٢٠٢)

(١٢٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٦).

(١٢٩) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠١).

(١٣٠) الذخيرة (٢/ ٤٢٣). وينظر في مسألة صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة عند المالكية: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدليل الثاني:

سداً لذريعة انقطاع المبتدعة عن اجتماع العيد(١٣١).

يناقش: بأن صلاتها في البيوت ونحوها للعذر حال عارض، فليس في صلاتها جماعة حينئذ ذريعة لترك الاجتماع لمشروع لصلاة.

أدلة القول الثاني: (مشروعية الجماعة إلا للحاج بمنى فتشرع له منفرداً):

دليلهم على مشروعيتها جماعة:

فعل النبي ﷺ، وهذا مبني على أن صلاتها بعد الإمام أداءٌ ، أو أن الأصل أنه لا فرق بين الأداء والقضاء(١٣٢).

دليلهم على استحبابها منفرداً للحاج:

لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة(١٣٣).

يمكن أن يناقش أصل صلاتها للحاج: بأنه لم يثبت صلاتها عن النبي ﷺ في حجته، ولو صلاها لنُقل.

---

(١٣١) الذخيرة (٢/ ٤٢٣).

(١٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).

(١٣٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٩٧)، قال الرملي: " (وتشرع جماعة) لفعله ﷺ وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع، أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة، وما روى من أنه ﷺ فعلها محمول إن صح على ذلك، إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

دليل القول الثالث: (التخيير بين قضائها منفرداً أو في جماعة):

لسقوط فرض الكفاية -عند الحنابلة- بالطائفة الأولى، فصارت الصلاة بعدها تطوعاً لا يشترط فيها العدد(١٣٤).

دليل القول الرابع: (إن فاتتهم لعذر صلوها جماعة وإن فاتتهم لغير عذر صلوها أفذاذاً):

القياس على من فاتته الجمعة عندهم -أي عند المالكية القائلين بهذا القول-(١٣٥)، ودليهم في ترك التجميع في الظهر لمن فاتته الجمعة لغير عذر: لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة(١٣٦).

الراجح:

بعد عرض هذه المسألة، فالذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو: أن صلاتها جماعة أولى، وذلك: لأنها الصلاة لا تخلو حينئذ من أن تكون أداءً أو قضاءً، فإن كانت أداء فالأمر واضح؛ لأن النبي ﷺ صلاها بهذه الصفة، وإن كانت قضاءً فلأن الأصل في القضاء أنه يحاكي الأداء، والله أعلم.

المطلب الثاني: عدد الركعات.

اختلف أهل العلم في عدد ركعات صلاة العيد حينئذ على قولين:

القول الأول: أنها ركعتان.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية(١٣٧)، والشافعية(١٣٨)، ورواية عن الإمام أحمد(١٣٩) (٢٤١)، هي

(١٣٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧).
(١٣٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠١).
(١٣٦) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٤١).
(١٣٧) المدونة (١/ ٢٤٦)، شرح التلقين (١/ ١٠٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المذهب عند الحنابلة[١٤٠]، وذهب إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح[١٤١] (ت ١١٤)، والإمام الأوزاعي (ت١٥٧)، وأبو ثور (ت ٢٤٠)[١٤٢]، والإمام البخاري[١٤٣] (ت٢٥٦)، وابن المنذر[١٤٤] (ت ٣١٩)، وابن حزم[١٤٥](ت ٤٥٦).

القول الثاني: أنها أربع ركعات.

وعليه أكثر الروايات عن الإمام أحمد[١٤٦] (ت ٢٤١)، وهو قول الشعبي[١٤٧] (ت ١٠٤)، والثوري[١٤٨] (ت ١٦١)، وقال به ابن تيمية[١٤٩] (ت ٧٢٨).

---

(١٣٨) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩).

(١٣٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٦٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩١).

(١٤٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٨).

(١٤١) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣).

(١٤٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٩٢).

(١٤٣) فإنه بوب في صحيحه فقال: "باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى" ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣)

(١٤٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٩٣)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٧٨) الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٠).

(١٤٥) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).

(١٤٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٢٦-٥٢٩).

(١٤٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨).

(١٤٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٧٨).

(١٤٩) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الثالث: أنها ركعتان إن صلى من فاته العيد جماعة وإن صلى وحده صلى أربعاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١٥٠] (ت ٢٤١).

القول الرابع: أنها ركعتان إن صلاها في الصحراء وأربع ركعات إن لم يصلها فيها.

وبه قال إسحاق بن راهوية[١٥١] (ت٢٥١).

القول الخامس: التخيير بين الأربع والركعتين.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١٥٢] (ت ٢٤١)، ونُقل عن الثوري أيضاً[١٥٣] (ت ١٦١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (ركعتان):

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ سن صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاته العيد بغير حجة[١٥٤].

الدليل الثاني:

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده

---

(١٥٠) رواها عن الإمام: أحمد بن القاسم، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨-٧٩)، ولم يذكره المرداوي في الإنصاف: ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٤).

(١٥١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٦٩)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٩٢).

(١٥٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٦)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٥).

(١٥٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨).

(١٥٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٩٣)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين(١٥٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه معارض بأثري علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما — الآتي ذكرهما.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون أنس ﷺ صلى صلاة العيد أداء في وقتها(١٥٦).

الدليل الثالث:

أنها صلاة، فاستوى في عددها الانفراد والجماعة؛ كسائر الصلوات(١٥٧).

الدليل الرابع:

أنه قضاء صلاة، فكان على صفتها؛ كسائر الصلوات(١٥٨).

نُوقش: أن سائر الصلوات لم يشرع لها الخطبة، وصلاة العيد شُرع لها الخطبة، فهي كالجمعة(١٥٩).

يجاب عنه: بأن اختصاصها بالخطبة لا يمنع أخذها حكم سائر الصلوات في القضاء خاصة وخطبتها سنة عند الجميع -كما ستأتي الإشارة إلى ذلك- بخلاف الجمعة التي تشترط الخطبة، ثم إن الجمعة لا تقضى وإنما يصلي من لم يدركها الظهر.

---

(١٥٥) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٨). وسبق تخريج الأثر ص ٢٢.
(١٥٦) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٨).
(١٥٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥١).
(١٥٨) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٢)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٨).
(١٥٩) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أدلة القول الثاني: (أربع ركعات):

الدليل الأول:

ما رواه هزيل بن شرحبيل، أن علياً ﷺ (أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً[١٦٠])[١٦١].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ذكره البيهقي (ت٤٥٨) من أنه يُحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما؛ لما جاء في رواية حنش بن المعتمر، أن علياً ﷺ قال: (صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان للخروج[١٦٢]).

أجيب عنه: بأن المراد بقوله: "ركعتان للسنة": ركعتي العيد، وقوله: "وركعتان للخروج" أي لترك الخروج إلى المصلى ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه هذا الأثر عن حنش، بلفظ: (قيل لعلي ﷺ: إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة[١٦٣] فأمر رجلاً يصلى بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة[١٦٤])[١٦٥].

---

(١٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٥٨٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣٤)، برقم (٦٢٥٩) واللفظ له، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٥٧) برقم (٢١١٧).

(١٦١) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٦)، المغني (٣/ ٢٨٤).

(١٦٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٣٤)، معرفة السنن والآثار (٥/ ١٠٣).

(١٦٣) أي الصحراء.

(١٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٥٨٦٤).

(١٦٥) الجوهر النقي (٣/ ٣١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أجيب عنه: بأن هذه الرواية –أيضاً– تقتضي أنه كان يصلي صلاة العيد ركعتين منفردتين، وركعتين كفارة؛ لمكان الخروج إلى الجبانة[١٦٦].

الوجه الثاني: وقوع الاختلاف في روايات الأثر فقد جاء في بعض ألفاظه: (أن علياً ﷺ أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين[١٦٧]) وقد أشار إلى هذا الاختلاف الإمام الشافعي[١٦٨] (ت ٢٠٤).

أجيب عنه: بأن رواية الركعتين مرسلة، قال أبو يعلى (ت ٤٥٨): "فإن قيل: يعارض هذا ما رواه وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليًا ﷺ أمره أن يصلي ركعتين. قيل: هذا مرسل، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيه الحارث؟ قال: لا، هو مرسل، والحديث الذي رويناه متصل، والمتصل أولى من المرسل[١٦٩]".

الدليل الثاني:

ما رواه مسروق قال: قال عبد الله –يعني ابن مسعود ﷺ– : (من فاته العيد فليصل أربعاً[١٧٠])[١٧١].

---

(١٦٦) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٣/ ٢٩٠).

(١٦٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٥٨٦٥)، (٥٨٦٨).

(١٦٨) الأم للشافعي (٧/ ١٧٦).

(١٦٩) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٧)، مع أنه رجح رواية أبي إسحاق بالركعتين في موضع آخر! ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٣/ ٢٩٠).

(١٧٠) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٣٠٠) برقم: (٥٧١٣) وابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٤ / ٢٣٥) برقم: (٥٨٥٠) واللفظ له، والطبراني في "الكبير" (٩ / ٣٠٦) برقم: (٩٥٣٠) ، (٩ / ٣٠٦) برقم: (٩٥٣١).
وضعفه ابن المنذر، ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٥٧)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٧٨)، وتعقبه ابن رجب فصححه، وقال: "واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة". فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٧)، كما صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٧٥).

(١٧١) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٦)، المغني (٣/ ٢٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: تضعيف ابن المنذر (ت ٣١٩) له.

أجيب عنه: بتصحيح ابن رجب (ت ٧٩٥) وغيره له.

الوجه الثاني: أنه مُعارض بأثر أنس بن مالك ﷺ.

الدليل الثالث:

أنه قضاء صلاة عيد ، فكان أربعاً كصلاة الجمعة[١٧٢]، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨): "فيصلي أربعاً وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصل بها كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين[١٧٣]".

يناقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يصح قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة للفوارق بينهما، ككون خطبتها بعد الصلاة، وليست واجبة حتى عند القائلين بوجوب الصلاة كما تقدم.

الوجه الثاني: أن الجمعة لا تقضى، فمن تفوته الجمعة فإنه لا يصليها أربعاً، وإنما يصلي الظهر التي هي فريضة الوقت، وصلاة العيد لا بدل لها، والأصل في القضاء أنه يحاكي الأداء.

دليل القول الثالث: (ركعتان إن صلى من فاته العيد جماعة وإن صلى وحده صلى أربعاً):

الجمع بين فعل أنس ﷺ وقول ابن مسعود ﷺ بأن من فاته العيد وصلاها جماعة صلى كصلاة الإمام

---

(١٧٢) ينظر: شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد الفراء الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ من بداية باب الإمامة إلى نهاية باب الاعتكاف، ص ١١٧، المغني (٣/ ٢٨٤)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨).

(١٧٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ركعتين، كما فعل أنس ﷺ، وإن صلى وحده صلى أربعاً، كما قال ابن مسعود ﷺ[١٧٤].

يمكن أن يناقش: بأنه ليس في أثر ابن مسعود ﷺ ما يفيد قصره على صلاتها فرادى.

دليل القول الرابع: (ركعتان إن صلاها في الصحراء وأربع ركعات إن لم يصلها فيها):

"أن علياً ﷺ أمر الذي يصلي بضعفة الناس في المسجد أن يصلي أربعاً، ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين مكان خروجهم إلى الجبان، كذا رواه حنش بن المعتمر عن علي[١٧٥]".

يمكن أن يناقش: بأنه معارض بأثر ابن مسعود ﷺ، ففيه إطلاق صلاتها أربعاً لمن فاتته.

أدلة القول الخامس: (التخيير بين الأربع والركعتين):

الدليل الأول:

الجمع بين فعل أنس ﷺ وقول ابن مسعود ﷺ بتخيير المصلي بين الركعتين والأربع[١٧٦].

الدليل الثاني:

"أنها صلاة قد أخذت شبهًا من صلاة الجمعة، بدليل: الخطبة، والجهر، وعدد الركعات، وشبهًا من صلاة الفجر؛ لأنها أصل في نفسها، فلهذا كان مخيرًا بين الأربع كالجمعة، وبين الركعتين[١٧٧]".

يمكن أن يناقش: بأن القياس على الجمعة لا يصح كما تقدم قريباً.

---

(١٧٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨-٧٩).

(١٧٥) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٩)، وهذه الرواية لأثر علي ﷺ رواها البيهقي بسنده عن حنش بن المعتمر، أن علياً ﷺ قال: "صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان للخروج": البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣٤)، برقم (٦٢٥٩).

(١٧٦) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨).

(١٧٧) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٩)، وينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الراجح:

بعد عرض هذه المسألة، فالذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو: صلاتها ركعتين على صفة صلاة الإمام؛ لما تقدم من أدلة هذا القول، أما صلاتها أربعاً فإنه خروج عن معهود صلاة العيد، بل معهود الصلاة من حيث الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، ولا يقوى الخروج بما تقدم من أثري علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-؛ لمعارضته أثر أنس ﷺ؛ كما أن مبنى ما ذهبا إليه يحتمل أنه القياس على الجمعة، وقد تقدم ما يرد عليه، والله أعلم.

تفريع على القول الرابع: (صلاتها أربع ركعات):

على هذا القول عن الإمام أحمد (ت ٢٤١) روايتان[١٧٨]:

الرواية الأولى: أنه مخير إن شاء صلاها أربعاً بسلام واحد أو بسلامين، وهي أشهر الروايتين بل لم يذكر بعض الحنابلة غيرها[١٧٩].

الرواية الثانية: أنه يصليها بتسليم واحد[١٨٠].

---

(١٧٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٥).

(١٧٩) ينظر: شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد الفراء الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ من بداية باب الإمامة إلى نهاية باب الاعتكاف، ص ١١٧، المغني (٣/ ٢٨٤)

قال المرداوي: "وقال في «الإفادات»: قضاها على صفتها، أو أربعا سرداً أو بسلامين": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٦٦). لكن الأكثر يذكرون صفتها إذا صلاها أربعاً كصفة صلاة الظهر.

(١٨٠) ذكر ابن رجب أن هذه الرواية اختيار أبو بكر غلال الخلال. صلاتها بسلام واحد، تشبيهاً لصلاتها بصلاة من تفوته الجمعة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨)، وكذا ذكر أبو يعلى في التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٩٦)، والهاشمي في رؤوس المسائل ٢٣٧/١، أن اختيار أبي بكر هو صلاتها أربعاً. وينظر: اختيارات أبي بكر غلام الخلال الفقهية (الطهارة والصلاة)، (٨٠٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وجه الرواية الأولى: أنها صلاة تطوع بالنهار فإن شاء فصل بسلام بين كل ركعتين، وإن شاء وصلهما؛ لأن تطوع النهار يجوز بأربع بسلام واحد(١٨١).

وجه الرواية الثانية: تشبيهاً لصلاتها بصلاة من تفوته الجمعة(١٨٢).

وعلى رواية الأربع ركعات فإنه:

١) يصلي بلا تكبير، كصلاة التطوع(١٨٣).
٢) يصلي وحده من غير جماعة(١٨٤).
٣) يصلي بلا جهر في القراءة(١٨٥).

بينما ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤) هذه المسألة في المسائل التي خالف فيها الخرقي في مختصره أبا بكر، فذكر أن أبا بكر اختار في "التنبيه" أنه يصلي كما يصلي الإمام ركعتين، وكذا ذكر المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٤).
وقد ذكر الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٤) نسبة القولين له وأشار إلى الاختلاف في النقل عنه.

(١٨١) ينظر: شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد الفراء الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ من بداية باب الإمامة إلى نهاية باب الاعتكاف، ص ١١٧.

(١٨٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨).

(١٨٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٥).

(١٨٤) قال ابن رجب: " نص عليه أحمد في رواية مُحَمَّد بن الحكم، وكذا ذكره أبو بكر عبد العزيز. وإنما يصلي في جماعة إذا قلنا: يصلي صلاة العيد على صفتها": فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٨).

(١٨٥) قال ابن تيمية: " فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعاً كما يصلون يوم الجمعة، بلا تكبير ولا جهر بالقراءة ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة فلا يكون في المبدل عنه بخلاف الجمعة فإن فيها وفي الظهر أذانا وإقامة" ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: التكبير.

اختلف أهل العلم في التكبير في صلاة العيد حينئذ على قولين:

القول الأول: مشروعية التكبير.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية(١٨٦)، والشافعية(١٨٧)، والحنابلة(١٨٨).

القول الثاني: عدم مشروعية التكبير.

وإليه ذهب بعض الشافعية(١٨٩)، وكذا الحنابلة على رواية الأربع ركعات كما تقدم قريباً.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (مشروعية التكبير):

الدليل الأول:

ما تقدم من أدلة على مشروعية قضائها على صفتها(١٩٠).

الدليل الثاني:

أنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام، فإذا فاتت قُضيت على صفتها كصلاة الجنازة على القبر(١٩١).

---

(١٨٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٦)، الذخيرة (٢/ ٤٢٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٨١).

(١٨٧) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩٠)

(١٨٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥/ ٣٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧).

(١٨٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٤١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩٠)

(١٩٠) ينظر: أدلة صلاتها ركعتين.

(١٩١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

دليل القول الثاني: (عدم مشروعية التكبير):

أن التكبيرات من شعار الوقت وقد فات(١٩٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن التكبيرات من شعار الوقت، بل هي من صفة الصلاة وهيئتها فتشرع في الأداء والقضاء على حد سواء.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو: صلاتها ركعتين بالتكبير على صفة صلاة الإمام، لما تقدم من أدلة هذا القول.

المطلب الرابع: الخطبة.

خطبتا العيد سنة من حيث الأصل(١٩٣)، ومحل البحث هاهنا هو النظر في مشروعيتها من عدمه لمن صلاها في البيت ونحوه.

ولا تخلو الخطبة في الحكم من حالتين، وهما: أن تُصلّى العيد جماعة أو فرادى، وذلك كما يلي:

الصورة الأولى: حكم الخطبة إذا صليت جماعة.

اختلف العلماء في الخطبة لصلاة العيد إذا صُليت في البيوت ونحوها جماعةً على قولين:

---

(١٩٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٤١).

(١٩٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩١)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٦)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الأول: مشروعية الخطبة.

وإليه ذهب الشافعية[١٩٤]، وابن حزم[١٩٥] (ت ٤٥٦)، وهو ظاهر الرواية الثانية عند الحنابلة التي اختارها ابن قدامه (ت٦٢٠) التي لا تشترط للعيد ما يشترط للجمعة، وذلك إذا لم يخطب الإمام[١٩٦].

مسألة:

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤): "ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة[١٩٧]".

فقول الإمام -رحمه الله- "ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة" ليس في الصورة محل البحث -صلاتها في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع لها- وذلك ظاهر من وجهين:

١) أن ذلك فيما إذا صليت في مساجد الجماعة في المِصر الذي فيه إمام، كما جاء ذلك في كلامه.

٢) يؤيد ذلك تعليله لما ذهب إليه بقوله "خوف الفرقة"، فإن هذا التعليل لا يرد في صلاتها في المواضع الخاصة كالبيوت؛ كما لا يرد في المسافرين ونحوهم.

---

(١٩٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٤٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣٧).

(١٩٥) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).

(١٩٦) قال ابن قدامة: "والثانية: يصليها المنفرد والمسافر ، والعبد والنساء ، على كل حال ... إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة": المغني (٣/ ٢٨٧).

(١٩٧) الأم للشافعي (١/ ٢٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الثاني: عدم مشروعية الخطبة.

وإليه ذهب المالكية[١٩٨]، والحنابلة[١٩٩]،وقال به ابن تيمية[٢٠٠] (ت ٧٢٨).

الأدلة:

دليل القول الأول: (مشروعية الخطبة):

إضافة إلى ما تقدم لهم من أدلة تفيد مشروعية قضاء صلاة العيد على صفتها، فيدل على ذلك أيضاً:

التأسي بالنبي ﷺ، وخلفائه الراشدين ﷺ، ولا موجب لقصر مشروعية الخطبة في صلاة العيد على جماعة دون أخرى[٢٠١].

دليل القول الثاني: (عدم مشروعية الخطبة):

أما على القول بصلاتها أربعاً فظاهر؛ لأن الركعتين عوض عن الخطبة عندهم كما تقدم، وعلى قول الركعتين فاستدلوا بما يلي:

أن في الخطبة افتئاتاً على الإمام، وتفريقاً للكلمة[٢٠٢].

يمكن أن يناقش: بأن هذا إنما قد يرد في صلاتها في المساجد والأماكن العامة، بخلاف صلاتها في البيوت ونحوها.

---

(١٩٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠١).
(١٩٩) المغني (٣/ ٢٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٣٣٤).
(٢٠٠) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٦).
(٢٠١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٩)
(٢٠٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٣٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الراجح:

تقدم القول بأن خطبة العيد سنة عند الجميع، ولذا فالأمر فيها واسع، والذي يظهر رجحانه هو أن للإمام في البيوت أن يخطب ويذكر إذا رأى مناسبة ذلك والله أعلم.

الصورة الثانية: حكم الخطبة إذا صليت منفرداً.

إذا صلى المرء العيد منفرداً فلا تشرع له الخطبة، حتى عند القائلين بمشروعيتها عند الجماعة كما تقدم في الصورة الأولى، فقد نص الشافعية[٢٠٣]، وابن حزم[٢٠٤](ت ٤٥٦) على عدم مشروعيتها للمنفرد.

وعند الشافعية وجه بالخطبة إذا صلاها المنفرد أيضاً[٢٠٥]، لكن حكم عليه النووي (ت٦٧٦) بالشذوذ[٢٠٦].

ووجه عدم مشروعية الخطبة للمنفرد ظاهر؛ وذلك أن مقصودها من الوعظ والتذكير لا يتحقق إلا بالجماعة.

---

(٢٠٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٤٩) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣٧).

(٢٠٤) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٠).

(٢٠٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٠)، وقال عن هذا الوجه : "وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن؟"، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣٧).

(٢٠٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة.

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد -حمد الله سبحانه والثناء عليه- أبرز نتائجه، كما يلي:

١) لصلاة العيد عند تعذر الاجتماع من حيث الحكم صورتان، هما:

الصورة الأولى: ألا تُؤدى الصلاة في البلد بالكلية.

الصورة الثانية: أن تُؤدى الصلاة في البلد على هيئتها المعهودة التي تجتمع فيها الشروط، لكن لا يتمكن أكثر الناس من أدائها، لأي اعتبار من الاعتبارات.

٢) ينبني حكم صلاة العيد في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع لها على أصول، أبرزها أصلان هما: الخلاف في اشترط العدد وإذن السلطان لصحتها.

٣) ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية صلاة العيد في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع لها بصورتيها السابقتين (صُليت في البلد على هيئتها المعهودة أو لم تصلّ)، ولم يتبيّن التفريق بين الصورتين في الحكم -فيما يظهر- إلا عند الحنابلة في المذهب.

٤) الأظهر في صفة صلاة العيد في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع لها: صلاتها على صفة صلاة الإمام ركعتين جماعة بالتكبير والجهر بالقراءة، والخطبة.

٥) حاصل المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة صلاة العيد في البيوت ونحوها عند تعذر الاجتماع لها -والله أعلم- كما يلي:

أ- المنع عند **الحنفية**.

ب- المشروعية عند **المالكية**، ركعتين كصلاة الإمام بالجهر والتكبير، دون خطبة والمرجح عندهم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كثير منهم صلاتها فرادى.

ت- المشروعية عند **الشافعية** ركعتين كصلاة الإمام بالجهر والتكبير، جماعة، مع الخطبة إذا صُليت جماعةً[٢٠٧]، إلا الحاج بمنى فتشرع له منفرداً.

ث- المشروعية عند **الحنابلة** في معتمد المذهب في حالة صلاتها على هيئتها المعهودة في البلد؛ لكونها تطوع حينئذ فلا يشترط لها شرط العدد (أربعين)، وتكون ركعتين كصلاة الإمام بالجهر والتكبير، دون خطبة، جماعة أو فرادى، **والرواية الأخرى**: مشروعيتها على هذا النحو في الصورتين، مع الخطبة إذا لم يخطب الإمام. وأكثر الروايات عن الإمام أحمد في صفة الصلاة قضاءً: أربع ركعات على تفصيل سبق في البحث.

هذا، ويوصي الباحث بالعناية في النظر في المسائل النازلة وِفق كلام أهل العلم واعتبار مآخذهم في الأحكام والتحقق منها، كما يوصي بالصدور في العمل عن فتاوى مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٠٧) وهو مذهب الإمام البخاري وابن حزم وابن المنذر -فيما يظهر- والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ – ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

The judgment of Eid prayer on grouping impossibility

(Corona pandemic as a model)

Research Summary

Prepared by: Dr. Talal bin Suliman Al-Dossary

Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University - Jurisprudence Department

"Eid prayer" is one of the great rituals of Islam, and among its judgment that corona virus (Covid-١٩) pandemic required its research clearly: its judgment and status on grouping impossibility, and this research comes in an attempt to contribute to its study.

Prohibition of grouping for Eid prayer in a particular country or many countries regardless of its reason, has two forms based on that: the prayer is not performed entirely in the country, or the prayer is performed in the country in which the conditions are met in its usual form, but Most people cannot perform it for whatever consideration, which shows that the judgment of this issue in its two forms is the same according to the majority of jurists, and no effect for that appears except for the Hanbalis in their school as shown in the research.

After this preamble, the first topic of the study has examined: the principles on which the judgment of Eid prayer is based on in case of grouping impossibility, and they are two principles: The first: the number was stipulated for its validity, and the permission of the Sultan was stipulated.

The second topic of the study has examined the judgment of Eid prayer on grouping impossibility according to the previous two forms of the issue.

The third topic of the study has examined the status of the Eid prayer on grouping impossibility, according to four issues: grouping for it, the number of rak'ahs, the takbir, and the sermon.

In conclusion, the research ended with the most important findings and recommendations.

Keywords:

Eid prayer, grouping impossibility, Corona virus

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قائمة المصادر والمراجع.

١- اختيارات أبي بكر غلام الخلال الفقهية (الطهارة والصلاة)، لأحمد حسين المباركي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ١٤١٠.

٢- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن مُحَمَّد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨.

٣- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

٤- الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٠٨.

٥- الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.

٦- الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٠- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف البغدادي الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٥.

١١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، عُني به لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥.

١٢- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.

١٣- جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، عناية مُحَمَّد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

١٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ط١، ١٤٣٠.

١٦- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

١٧- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن مُحَمَّد الصقير، د. مُحَمَّد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢.

١٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار، مُحَمَّد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.

٢١- الرسالة، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.

٢٣- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق: أ.د عبد الملك ابن دهيش، دار خضر، بيروت ط١، ١٤٢١.

٢٤- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مُحَمَّد بن عبدالله بن حميد، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد- د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦.

٢٥- شرح التلقين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: مُحَمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣.

٢٧- الشرح الكبير (مع الإنصاف والمقنع)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٢٨- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.

٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١،

١٤٢٢ – ١٤٢٨.

٣٠- شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد الفراء الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ من بداية باب الإمامة إلى نهاية باب الاعتكاف، تحقيق أيوب بن فريح البهلال، رسالة ماجستير في جامعة القصيم.

٣١- شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٣٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

٣٣- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧.

٣٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، دار الفكر.

٣٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الفكر.

٣٨- الفروع، شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٣٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو مُحَمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

٤١- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٣٢.

٤٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

٤٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٤٤- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.

٤٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، وابنه مُحَمَّد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.

٤٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، وابنه مُحَمَّد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.

٤٧- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

٤٨- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، تحقيق ودراسة: د. صالح بن مُحَمَّد الفهد المزيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢.

٤٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبدالكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥.

٥٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب

الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٥١- المصنف، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٥٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.

٥٣- معجم البلدان طبقات الحنابلة، أبو الحسين مُحَمَّد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

٥٥- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.

٥٦- الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.

٥٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.

٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.

٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، صححه وقابله: مُحَمَّد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥ - ١١٤٧ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مُحَمَّد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.

٦٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.